



عنوان الخطبة: آداب قضاء الحاجة

اسم الخطيب: أمين بن عبد الله الشقاوي

المصدر: /105939/0https://www.alukah.net/sharia/

مقدمة الخطبة الأولى

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

نص الخطبة الأولى

أما بعد:

"إنَّ الدين الإسلامي دين كامل ما ترك شيئاً مما يحتاجه الناس في دينهم وديناهم إلا بيَّنه، قال تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 38] ومن ذلك آداب قضاء الحاجة لتمييز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: 70].

وقال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُجْبُونَ أَنْ يَنْطَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: 108] وهناك آداب شرعية تُفعل عند دخول الخلاء، وحال قضاء الحاجة، فمن ذلك:

1- أن يقول عند دخول الخلاء: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث"، فقد روى الترمذي في سننه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ." [الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) وصححه الألباني].

وروى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" الخُبْث: ذكران الشياطين وإنائهم، والخبائث: المعاصي، وقيل مطلق الأفعال المذمومة. وروى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "عَفْرَانِكَ." [أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠) وصححه الألباني]

2- إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء -أي في محل غير مُعَدِّدٍ لقضاء الحاجة - فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس بحيث يكون في مكان خالٍ، ويستتر عن الأنظار بحائط، أو شجرة، أو غير ذلك.

فقد روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم "كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ" [أبو داود (١)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، والترمذي (٢٠) وصححه الألباني].

ومعناه: إذا أراد قضاء حاجته أكثر المشي حتى يبعد عن الناس في موضع ذهابه.

3- عليه ألا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة، بل ينحرف عنها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا". قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة، فنحرف عنها ونستغفر الله.

4- لا يجوز له أن يمسه فرجه يمينه، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس، أو في ظلهم، أو موارد مياههم، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من **الإضرار** بالناس وأذيتهم، روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ". ولما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة، قالت: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى". [أبو داود (33) وأحمد (26283) وصححه الألباني].

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ"، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ". [مسلم (269)] ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله، أو فيه قرآن، فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله جاز له الدخول ويغطيه، ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة، فقد ورد في الحديث - الذي حسنه بعض أهل العلم - النهي عن ذلك.

ويحرم عليه قراءة القرآن، ولا يُشرع له رد السلام، فقد روى أبو داود في سننه من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ". [أبو داود (17) وصححه الألباني]

5- عليه أن ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالأحجار، أو ما يقوم مقامهما، وإن جمع بينهما فهو أفضل، وإن اقتصر على أحدهما كفى، والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامهما من الورق الخشن، أو المناديل أو الخرق ونحوها مما ينقي المخرج وينشفه.

ويشترط ثلاث مسحات متعينة فأكثر إذا أراد الزيادة، ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب أي: روثها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها طعام إخواننا من الجن، فقد روى أبو داود في سننه من حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: "بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ". [أبو داود (41)، وابن ماجه (315)، وأحمد (21856) وصححه الألباني]

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْجِنِّ: "لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِّكُمْ".

مقدمة الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

نص الخطبة الثانية

6- عليه أن يتنزّه من البول، ويبحث عن المكان الذي ليس بصلب حتى لا يرتد البول عليه، فإن عامة عذاب القبر من عدم التنزه من البول، فقد ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ"، وفي رواية: "لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ".

وهنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء، فإذا أراد أن يتوضأ بدأ بالاستنجاء، ولو كان قد استنجى سابقاً بعد قضاء الحاجة، وهذا خطأ، فإنه ليس من الوضوء، والاستنجاء فعله بعد الفراغ من قضاء الحاجة، ولا داعي لتكراره، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].